

الإقناع

فصل ويعتبر لوجوبها شرطان .

ويعتبر لوجوبها شرطان : أحدهما أن يبلغ نصابا قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع : خمسة أرتال وثلث بالعراقي فيكون النصاب في الكل ألفا وستمئة رطل عراقي وهو ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسابيع رطل مصري وما وافقه وثلاثمائة وإثنان وأربعون رطلا وستة أسابيع رطل دمشقي وما وافقه ومائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسابيع رطل حليبي وما وافقه ومائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي وما وافقه ومائتان وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسابيع رطل بعلي وما وافقه والوسق والصاع والمد : مكايل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل والمكيل يختلف في الوزن : فمنه ثقيل ومتوسط : كبر وعدس وخفيف : كشعير وذرة فالإعتبار في ذلك بالمتوسط نصابا ومثل مكيله من غيره وإن لم يبلغ الوزن نصابا : فمن اتخذ وعاء يسع خمسة أرتال وثلثا عراقية من جيد البر ثم كال به ما شاء عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره فإن شك في بلوغ قد النصاب ولو يجد ما يقدره به احتاط وأخرج ولا يجب ونصاب علس ؟ وهو نوع من الحنطة وأرز يدخران في قشريهما عادة لحفظهما عشرة أوسق إذا كان ببلد قد خبره أهله وعرفوا أنه يخرج منه مصفي النصف لأنه يختلف في الخفه والثقل فيرجع إلى أهل الخبرة ويؤخذ بقدره وإن صفيا فنصاب كل منهم خمسة أوسق فإن شك في بلوغهما نصابا خير بين أن يحتاط ويخرج عشرة قبل قشره وبين قشره واعتباره بنفسه كمغشوش أثمان ولا يجوز تقدير غيره من الحنطة في قشره ولا إخراج قبل تصفيته وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ولو اختلف وقت إطلاعه وإدراكه بالفصول وسواء تعدد البلد أولا فإن كان له نخل تحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر كزرع العام الواحد ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه إلى آخره وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب : فالسلت نوع من الشعير فيضم إليه والعلس نوع من الحنطة فيضم إليها ولا يضم جنس إلى آخر كأجناس الثمار والماشية ولا تضم الأثمان إلى شيء منها إلا إلى عروض التجارة ويأتي في الباب بعده - الثاني : أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة فتجب فيما ثبت بنفسه مما يزرعه الآدمي : كمن سقط له حب في أرضه أو أرض مباحة ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يوهب له أو يأخذه أجرة لحصاده ودياسه ونحوه ولا فيما يملك من زرع وثمرة بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو غيرها ولا فيما يجتنبه من مباح كبطم وزعبل - وهو شعير الجبل - وبزر قطونا وكزبرة وعفص وأشنان وسماق غيره وسواء أخذه من موات أو نبت في أرضه لأنه لا يملك إلا يأخذه

